

الذخيرة

الثلث مجهول لا يعرف ماذا يقع له في القسم لأن الأرض تقسم مع النخل فيقع في نصيب كثير من النخل مع قليل من الأرض فإن لم تختلف الأرض ولا النخل حتى تنقسم على الاعتدال صح البيع في نصف البائع ويبدأ بالمشتري في رد ما بيده أو حبسه في قول أشهب فإن حبس شفع في الأرض والنخل بنصف الثلث وقال ابن القاسم يبدأ بالشفيع وقل أن توجد أرض ونباتها متفق قال صاحب النكت إنما أخذ النقص بقيمته لأن مشتريه اشتراه على القطع لا على البقاء والأرض قد خرجت عنه بالاستحقاق فلا سبيل إلى بقاء النقص أما إذا تقدم شراء الأرض فما اشترى النقص إلا لبقية فإذا استحق العرصة أخذ النقص بالقيمة قائما كما لو أحدث المشتري هذا البناء لأنه زاد في ثمنه لأجل بقاءه ولو استحق نصف العرصة خاصة وقد اشترى النقص أولا للقلع ثم العرصة فإما يأخذ المستحق ما قابل ما استحق من الانقاص بقيمته مقلوعا كما إذا استحققت العرصة كلها يأخذ النقص بقيمته مقلوعا والنصف الآخر الذي لم يستحق يأخذه بالثلث لأنه أخذ شفيعته لأنه جعل شريكا في الجملة بهذا المستحق قال التونسي إذا اشترى أرضا بعبد فاستحق نصف الرض يبدأ بالشفيع عند ابن القاسم إن أخذ النصف الباقي بالشفعة رجع بائع العبد بنصف قيمة العبد لضرر الشركة وكان مشتري العبد فوت نصفه لما أخذ من يديه نصف العبد لو لم يرد نصف المقابل للإستحقاق واضر بالشركة وغرم نصف العبد مع أنه مجبور على أخذ نصف الأرض من يديه وعن مالك إذا اشترى النقص ثم الأرض أو بالعكس يأخذ النقص بقيمته قائما لا بالثلث كما في المدونة ولأشهب لا شفعة في النخل ولا في النقص وفرق محمد إن تقدم النقص فالشفعة في ذلك أو تقدم الأرض لا شفعة في النقص وبالثلث أصح لأنها كالصفقة الواحدة لما لحق بعضها بعضا ولأن